

الرقم :
التاريخ :
المرفق :



جمعية البر الخيرية فحافظت صديا
مسجله بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٨)

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

- ١- يقوم مجلس الادارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .
- ٢- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام وإجراءاته .
- ٣- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الادارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو اقامة المشروعات الاستثمارية .
- ٤- يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار .
- ٥- يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الانتاجية والخدمية .
- ٦ - يجوز لمجلس الادارة بعد موافقة الوزارة ان يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة .
- ٧ - تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .
- ٨ - تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية .
- ٩ - ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الاموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها .

الاعتماد:

اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة في محضر اجتماع المجلس رقم ١٠ وتاريخ ١١-١١-٢٠٢٢م وذلك بناء على الصلاحيات المفوضة له من الجمعية العمومية في محضرها رقم ٢٦ وتاريخ ٢١-٩-

٢٠٢٠

سبيا - طريق الملك فهد ■ 920007508 ■ info@sabiaber.org ■ www.bir-sabia.org



44348184000110 999123277530003 221608010031683 sabiaber